ALEXANDRIA MAILING
RECD. 20DEC1954
REPL.

قانون رقم ٦٥٤ لسنة ١٩٥٤

بتعديل لقب وظيفة فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤—١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — تستبدل فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ — ١٩٥٥ قسم ١٩ (وزارة التموين) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) وظيفة سكرتير عام من درجة مدير عام (ب) بوظيفة مدير عام التفتيش من الدرجة نفسها .

مادة ٢ — على وزيري المالية والاقتصاد والتموين، تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٤ (أول ديسمبر سنة ١٩٥٤)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشي (ا.ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

وزير التموين
جندى عبد الملك

قانون رقم ٦٥٥ لسنة ١٩٥٤

بتعديل المادة ٧٦ من القانون التجارى

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون التجارى ؛

وعلى القانون المدني ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ٧٦ من القانون التجارى النص الآتى :

"مادة ٧٦ — يثبت الرهن الذى يعقد ضمانا لدين تجارى بكافة طرق الإثبات المقبولة فى المواد التجارية سواء بالنسبة للمتعاقدين أو للغير .

ومع ذلك يكون رهن الصكوك الاسمية كتابة بمقتضى تنازل يذكر فيه أنه على وجه الضمان ويؤشر به على الصك نفسه ويقيد فى سجلات المؤسسة التى أصدرت الصك وتحدد مرتبة الدائن المرتهن من تاريخ ذلك القيد .

ويكون رهن الصكوك الاذنية بتظهير يذكر فيه ما يفيد أن القبسة للضمان

أما رهن الديون التى لا يجوز نقل الحق فيها بالمناولة أو بالتنازل عنها بطريق القيد أو بالتظهير فيخضع للاحكام المقررة فى القانون المدنى .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ١٢ ربيع الثانى سنة ١٣٧٤ (٨ ديسمبر سنة ١٩٥٤)

وزير العدل
أحمد حسنى

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا.ح)

قانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤

فى شأن تنظيم المبانى

باسم الإمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢٩ أغسطس سنة ١٨٨٩ بخصوص أحكام مصلحة التنظيم المعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٤٨ والقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ بشأن تنظيم المبانى المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٣١٠ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية ؛